

درس الربا

تعريف الربا

لغةً: يعني الزيادة والنماء، زمنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (الحج: 5)، أي: زادت ونمت.

اصطلاحاً: هو الزيادة في أشياء مُحددة. أو هو الزيادة في الدين مقابل تأخير السداد (ربا النسئنة)، أو بيع شيء بجنسه مع زيادة في الكمية (ربا الفضل).

حكمه

حكم الربا هو الحرمة (ممنوع منعاً باتاً) باتفاق جميع العلماء.

- **دليل من القرآن:** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).
- **دليل من السنة:** قوله ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ» (أخرجه مسلم).

أنواع الربا

1. **ربا الفضل:** هو استبدال شيء ربوي بجنسه متفاضلاً (مع زيادة في أحد العوضين).
 - دليل: قوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» (أخرجه البخاري).
2. **ربا النسئنة:** هو بيع مال ربوي أو الزيادة في قدر الدين مقابل الأجل (تأخير السداد).

- دليل: قوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» (أخرجه مسلم)، وهذا يدل على أن التأخير (النسئنة) محرم حتى لو اختلفت الأصناف.

أضرار الربا

- أ. أضرار الربا في الجانب الاقتصادي

- التضخم والبطالة :الفائدة تسبب ارتفاع الأسعار (التضخم)، وتصرف أصحاب الأموال عن الاستثمار في المشاريع النافعة، مما يقلل فرص العمل (البطالة).
- فقر المدينين وإفلاس الشركات :نظام الفائدة يزيد المقترضين فقراً إلى فقرهم، ويؤدي إلى توقف الشركات عن نشاطها إذا عجزت عن سداد الفوائد والأقساط.

ب. أضرار الربا في الجانب الاجتماعي والأخلاقي

- فقدان التآلف والكراهية :الربا ينمي الضغائن والأحقاد بين الناس، لأن المرابي يستغل حاجة المحتاج بدل أن يقرضه قرضاً حسناً.
- استغلال حاجة المحتاجين وانقطاع المعروف :الربا يعطل معاني الفضيلة والتعاون، ويؤدي إلى انقطاع القرض الحسن، فتتحول العلاقة بين الناس إلى علاقة مادية بحتة.

العلة في الأموال الربوية (سبب التحريم)

تحريم الربا في الأصناف الستة الواردة في السنة له علتان (سببان) يُقاس عليهما غيرهما:

1. **في الذهب والفضة (والنقود الحالية) :**علة التحريم هي كونهما ثَمناً تُقَوَّم به الأشياء وتُباع وتُشتَرى.
2. **في الأطعمة الأربعة (كالقمح والشعير والتمر) :**علة التحريم هي كونهما طعاماً يُعتمد عليه في القوت ويقبل التخزين والادخار.